مودة ورحمة - لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره

رواه البخاري

أي إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف الأجر